

فقه القرآن

[27] ذلك الكفر. وعن السحت، فقال: الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية، قال
الله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (1). هذا إذا كان مستحلاً لذلك
(2). وقال الخليل: السحت القبيح الذي فيه العار، نحو ثمن الكلب والخمر. وأصل السحت
الاستيصال. وعن الصادق عليه السلام في قوله " أكالون للسحت " أنه قال: ثمن العذرة من
السحت (3). وقال: أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا تجوز في
حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة (4). وقال: لا تصلح السرقة والخيانة إذا عرفت (5). والاية تدل
على جميع ذلك بعمومها. (فصل) أما قوله تعالى " ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء أن أردن
تحصنا " (6) فهو نهي عن إكراه الأمة على الزنا، انها نزلت على سبب وقوع النهي عن المعين
على تلك الصفة. _____ (1) سورة المائدة: 44. (2)
وسائل الشيعة 17 / 314. (3) تفسير البرهان 1 / 474. (4) من لا يحضره الفقيه 3 / 161. (5)
الكافي 5 / 228. (6) سورة النور: 33. *